

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
	نصوص عامة	
	المصادقة على منشورين لوالي بنك المغرب.	
6144	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 354.20 صادر في 26 من ربيع الآخر 1441 (23 ديسمبر 2019) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 6/و/2018 الصادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) يتعلق بشروط دفع الاشتراكات في الصندوق الجماعي لضمان الودائع	6140
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 355.20 صادر في 26 من ربيع الآخر 1441 (23 ديسمبر 2019) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 7/و/2018 الصادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) يتعلق بكيفيات تدبير مداخيل الصندوق الجماعي لضمان ودائع مؤسسات الائتمان من طرف الشركة المسيرة لصناديق ضمان الودائع وتدخلاتها	6142
	جائزة الحسن الثاني للبيئة.	
	قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1230.20 صادر في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020) بتغيير وتتميم قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والبيئة، المكلفة بالبيئة رقم 3002.14 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1436 (2 مارس 2015) بتطبيق المرسوم رقم 2.79.152 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) بإحداث جائزة الحسن الثاني للبيئة.....	6144
	المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات. - شروط الولوج ونظام الدراسات وإجراءات التقييم.	
	قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1706.20 صادر في 10 ذي القعدة 1441 (2 يوليو 2020) بتتميم قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 1398.14 الصادر في 3 ربيع الأول 1436 (26 ديسمبر 2014) بتحديد شروط الولوج ونظام الدراسات وإجراءات التقييم للحصول على دبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات (درجة ماستر).....	6145

صفحة	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2301.20 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتغيير وتنظيم القرار رقم 965.20 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء.	6153
6155	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2302.20 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتغيير القرار رقم 966.20 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء.	6155
6156	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2303.20 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتغيير القرار رقم 969.20 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض السلطة.	6156
6157	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2304.20 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتغيير القرار رقم 957.20 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات.	6157
6157	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2305.20 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتفويض السلطة.	6157
6160	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2306.20 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتفويض السلطة.	6160
6161	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2307.20 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتفويض السلطة.	6161
6163	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2308.20 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتفويض السلطة.	6163
6165	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2309.20 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتفويض السلطة.	6165
	تعيين أمر مساعد بالصرف.	
6168	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2280.20 صادر في 11 من محرم 1442 (31 أغسطس 2020) بتغيير القرار رقم 4183.19 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.	6168
6169	تجزئ لئفائفة الملاك على الشيع لعقارات جماعية تابعة لجماعات سلالفة.	
6169	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2325.20 صادر في 20 من محرم 1442 (9 سبتمبر 2020) يقضي بالتجزئ لئفائفة الملاك على الشيع للعقار الجماعي للملك المسئ «بلاد الساقفة أولاد حمو» التابع للجماعة السلالفة «أولاد حمو» والواقع داخل دائرة الري بالحوز بإقليم قلعة السراغنة.	6169
6169	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2326.20 صادر في 20 من محرم 1442 (9 سبتمبر 2020) يقضي بالتجزئ لئفائفة الملاك على الشيع للعقار الجماعي للملك المسئ «بلاد الساقفة القربالفة» التابع للجماعة السلالفة «القربالفة» والواقع داخل دائرة الري بالحوز بإقليم قلعة السراغنة.	6169

صفحة

نصوص خاصة

تفوفض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.

6146	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2297.20 صادر في 7 محرم 1442 (27 أغسطس 2020) بتغيير القرار رقم 3743.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفوفض الإمضاء.	6146
6147	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2298.20 صادر في 7 محرم 1442 (27 أغسطس 2020) بتغيير القرار رقم 3746.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفوفض الإمضاء.	6147
6148	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2279.20 صادر في 11 من محرم 1442 (31 أغسطس 2020) بتنمفم القرار رقم 3746.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفوفض الإمضاء.	6148
6148	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2281.20 صادر في 11 من محرم 1442 (31 أغسطس 2020) بتغيير وتنمفم القرار رقم 4184.19 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفوفض الإمضاء.	6148
6149	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2282.20 صادر في 11 من محرم 1442 (31 أغسطس 2020) بتفوفض الإمضاء.	6149
6149	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2283.20 صادر في 11 من محرم 1442 (31 أغسطس 2020) بتغيير وتنمفم القرار رقم 331.20 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) بتفوفض الإمضاء.	6149
6150	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2284.20 صادر في 11 من محرم 1442 (31 أغسطس 2020) بتنمفم القرار رقم 332.20 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) بتفوفض المصادقة على الصفقات.	6150
6150	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2285.20 صادر في 11 من محرم 1442 (31 أغسطس 2020) بتنمفم القرار رقم 333.20 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) بتفوفض المصادقة على الصفقات.	6150
6151	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2286.20 صادر في 11 من محرم 1442 (31 أغسطس 2020) بتنمفم القرار رقم 334.20 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) بتفوفض المصادقة على الصفقات.	6151
6151	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2299.20 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتغيير القرار رقم 960.20 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفوفض الإمضاء.	6151
6152	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2300.20 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتغيير القرار رقم 963.20 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفوفض الإمضاء.	6152

صفحة	الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.	صفحة	
6172	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2400.20 صادر في 6 صفر 1442 (24 سبتمبر 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.	6170	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2327.20 صادر في 20 من محرم 1442 (9 سبتمبر 2020) يقضي بالتجزيء لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي للملك المسعى «دار الحريكة» التابع للجماعة السلالية «أولاد عراض» والواقع داخل دائرة الري بالحوز بإقليم قلعة السراغنة.
6172	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2401.20 صادر في 6 صفر 1442 (24 سبتمبر 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.	6170	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2328.20 صادر في 20 من محرم 1442 (9 سبتمبر 2020) يقضي بالتجزيء لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي للملك المسعى «العرارشة الساقية» التابع للجماعة السلالية «العرارشة» والواقع داخل دائرة الري بالحوز بإقليم قلعة السراغنة...
6172	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2402.20 صادر في 6 صفر 1442 (24 سبتمبر 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.	6171	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2330.20 صادر في 20 من محرم 1442 (9 سبتمبر 2020) يقضي بالتجزيء لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي للملك المسعى «بلاد أولاد فكرون» التابع للجماعة السلالية «أولاد فكرون» والواقع في دائرة الري بالحوز بإقليم قلعة السراغنة...
6172	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2403.20 صادر في 6 صفر 1442 (24 سبتمبر 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.	6171	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2329.20 صادر في 20 من محرم 1442 (9 سبتمبر 2020) يقضي بالتجزيء لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي للملك المسعى «تاهلة» التابع للجماعة السلالية «تهلا» والواقع في دائرة الري بسوس - ماسة بإقليم تارودانت.
6172	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2404.20 صادر في 6 صفر 1442 (24 سبتمبر 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.		
6172	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2405.20 صادر في 6 صفر 1442 (24 سبتمبر 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.		
6173	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2406.20 صادر في 6 صفر 1442 (24 سبتمبر 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.		
6173	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2407.20 صادر في 6 صفر 1442 (24 سبتمبر 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.		

نصوص عامة

منشور لوالي بنك المغرب رقم 6/و/2018

صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) يتعلق بشروط دفع الاشتراكات في الصندوق الجماعي لضمان الودائع

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، لا سيما المادة 130 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 يوليو 2018؛

يحدد في هذا المنشور شروط دفع الاشتراكات في الصندوق الجماعي لضمان الودائع من طرف مؤسسات الائتمان المعتمدة لتلقي الأموال من الجمهور.

المادة الأولى

يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة لتلقي الأموال من الجمهور، يشار إليها بعده «المؤسسة/المؤسسات» أن تدفع للصندوق الجماعي لضمان الودائع، يدعى بعده «الصندوق»، اشتراكا سنويا، يحدد نسبته العادية بنك المغرب في حدود 0,25 % من الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تم جمعها.

المادة 2

يقصد بالودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع كل رصيد دائن يترتب عن الأموال المودعة في الحساب أو عن الوضعيات الانتقالية التي تنشأ عن عمليات بنكية، والتي يجب على المؤسسة إرجاعها طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة.

وتشمل الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع المعرفة أعلاه وودائع الضمان عندما تصبح واجبة الدفع والمبالغ المستحقة عن أذينات الصندوق ووسائل الأداء، أيا كانت طبيعتها، الصادرة عن المؤسسة، وكذا الودائع النقدية، بما فيها تلك المخصصة لضمان أو لتغطية الوضعيات المتخذة في إحدى أسواق الأدوات المالية بمجرد أن يسترجع صاحبها حق التصرف فيها.

قرار لوزير الاقتصاد و المالية وإصلاح الإدارة رقم 354.20 صادر في 26 من ربيع الآخر 1441 (23 ديسمبر 2019) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 6/و/2018 الصادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) يتعلق بشروط دفع الاشتراكات في الصندوق الجماعي لضمان الودائع.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، لا سيما المادتين 24 و 103 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 6/و/2018 الصادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) يتعلق بشروط دفع الاشتراكات في الصندوق الجماعي لضمان الودائع، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة 2

ينسخ:

- قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 217.07 الصادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 22/G/2006 المتعلق بكيفيات تمويل وتديرو وتدخل الصندوق الجماعي لضمان الودائع؛

- وقرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 078.15 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1436 (14 أبريل 2015) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 3/و/14 الصادر في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014) يغير ويتمم منشور والي بنك المغرب رقم 22/G/2006 الصادر في 30 نوفمبر 2006 والمتعلق بكيفيات تمويل وتديرو وتدخل الصندوق الجماعي لضمان الودائع.

المادة 3

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1441 (23 ديسمبر 2019).

الإمضاء: محمد بنشعبون.

*

* *

<p>المادة 6</p> <p>يتضمن وعاء احتساب الاشتراك المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع، كيفما كانت عملة تحريرها، التي تم جمعها في المغرب من أشخاص ذاتيين واعتباريين مقيمين وغير مقيمين باستثناء الأشخاص المشار إليهم في المادة 131 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر.</p>	<p>المادة 3</p> <p>دون الإخلال بأحكام المادة الأولى أعلاه، يمكن لبنك المغرب إذا اعتبر ذلك ملائما، أن يطبق على كل مؤسسة، حسب طبيعة المخاطر التي تتعرض لها، نسبة اشتراك نوعي، تزيد على النسبة العادية أو تقل عنها. وتتراوح النسبة النوعية ما بين 75% و 150% من النسبة العادية.</p> <p>ويتم تحديد طبيعة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة وفق الشروط التي يضعها بنك المغرب.</p> <p>عندما يقرر بنك المغرب تطبيق نسبة نوعية على المؤسسة، يتم تبليغها بالنسبة النوعية المعتمدة والتعليل المتعلق بها.</p>
<p>المادة 7</p> <p>يتم تحديد مبلغ الاشتراك برسم سنة محاسبية ما، بتطبيق النسبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه على متوسط الربع السنوي للودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع المشار إليها في المادة 2 أعلاه من السنة المحاسبية السابقة.</p> <p>تقوم المؤسسة بدفع مبلغ الاشتراك في حساب الصندوق المفتوح بسجلات بنك المغرب.</p>	<p>المادة 4</p> <p>يدفع المنخرطون الجدد اشتراكا تكميلييا، يضاف إلى الاشتراك المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، خلال السنوات المحاسبية الخمس التي تلي انخراطهم.</p>
<p>المادة 8</p> <p>يجب على المؤسسات أداء اشتراكاتها على أبعد تقدير في 31 مارس من كل سنة.</p>	<p>يعتبر منخرطا جديدا حسب مدلول هذه المادة كل مؤسسة ائتمان معتمدة لتلقي أموال من الجمهور خلال السنة المحاسبية السابقة.</p>
<p>المادة 9</p> <p>يجب على المؤسسات موافاة بنك المغرب دوريا بالمعلومات الضرورية لاحتساب مبلغ الاشتراك الذي يتعين دفعه في الصندوق وفق الكيفيات التي يحددها بنك المغرب.</p>	<p>المادة 5</p> <p>يتم احتساب الاشتراك التكميلي للمنخرطين الجدد، والمنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، بالنسبة لكل صنف من أصناف المؤسسات المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه حسب القاعدة التالية :</p>
<p>المادة 10</p> <p>يجب أن يمكن النظام المعلوماتي للمؤسسات من الحصول في أي وقت على :</p>	$Cc = 20\%(D_i / TD) * TC$ <p>Cc : الاشتراك التكميلي بالنسبة للمنخرط الجديد؛</p>
<p>- المعلومات الضرورية حول الودائع والمودعين وذلك من أجل تعويضهم من طرف الصندوق عند الاقتضاء ؛</p> <p>- مجموع مبلغ الودائع القابلة للإرجاع بالنسبة لكل مودع.</p>	<p>D_i : متوسط الربع السنوي للودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع المشار إليها في المادة 2 أعلاه الخاصة بالمنخرط الجديد خلال السنة المحاسبية السابقة ؛</p>
<p>المادة 11</p> <p>في حالة عدم كفاية موارد الصندوق لتعويض المودعين، يجوز للشركة المسيرة المنصوص عليها في المادة 132 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، وفق الشروط التي يحددها والي بنك المغرب، أن تطلب اشتراكات إضافية لدى المؤسسات.</p>	<p>TD : متوسط الربع السنوي للودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع المشار إليها في المادة 2 أعلاه الخاصة بجميع المؤسسات من نفس الفئة خلال السنة المحاسبية السابقة؛</p> <p>TC : مجموع الاشتراكات المدفوعة فعليا للصندوق من طرف المؤسسات الأخرى من نفس الفئة إلى غاية السنة المحاسبية السابقة.</p>

منشور لوالي بنك المغرب رقم 7/و/2018

صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) يتعلق بكيفيات تدبير مداخيل الصندوق الجماعي لضمان ودائع مؤسسات الائتمان من طرف الشركة المسيرة لصناديق ضمان الودائع وتدخلاها

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، لا سيما المادة 142 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 يوليو 2018 ؛

يحدد بموجب هذا المنشور كيفيات تدبير مداخيل الصندوق الجماعي لضمان ودائع مؤسسات الائتمان، من طرف الشركة المسيرة لصناديق ضمان الودائع وتدخلاها.

المادة الأولى

يراد حسب مدلول هذا المنشور، بالمودع الواحد :

- كل صاحب حساب أو حسابات متعددة أودعت فيه أو فيها ودائع أو أي أموال أخرى قابلة للإرجاع، أيًا كان عدد هذه الحسابات وطبيعتها وأجلها وكذا العملة التي حررت بها ؛
- أصحاب الحسابات الجماعية التي أودعت فيها ودائع أو أموال أخرى قابلة للإرجاع.

المادة 2

تتكون مداخيل الصندوق الجماعي لضمان ودائع مؤسسات الائتمان، المشار إليه أدناه بـ «الصندوق» من العناصر التالية :

- (أ) اشتراكات مؤسسات الائتمان المعتمدة لتلقي الأموال من الجمهور ؛
- (ب) عائدات عمليات التوظيف وكل عائد مالي آخر تم تحقيقه ؛
- (ج) الاشتراكات الإضافية لمؤسسات الائتمان المنخرطة المحددة في المادة 4 من منشور والي بنك المغرب رقم 6/و/2018 الصادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) المتعلق بشروط دفع الاشتراكات في الصندوق الجماعي لضمان الودائع ؛

(د) إصدارات سندات القرض؛

(هـ) عند الاقتضاء، كل مداخيل أخرى تتلاءم مع غرض الصندوق.

المادة 12

ينسخ منشور والي بنك المغرب رقم 22/G/2006 الصادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) المتعلق بكيفيات تمويل وتدبير وتدخل الصندوق الجماعي لضمان الودائع كما تم تغييره وتتميمه بمنشور والي بنك المغرب رقم 3/و/14 الصادر في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014).

المادة 13

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 355.20 صادر في 26 من ربيع الآخر 1441 (23 ديسمبر 2019) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 7/و/2018 الصادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) يتعلق بكيفيات تدبير مداخيل الصندوق الجماعي لضمان ودائع مؤسسات الائتمان من طرف الشركة المسيرة لصناديق ضمان الودائع وتدخلاها.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، ولا سيما المادتين 24 و 142 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 7/و/2018 الصادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) يتعلق بكيفيات تدبير مداخيل الصندوق الجماعي لضمان ودائع مؤسسات الائتمان من طرف الشركة المسيرة لصناديق ضمان الودائع وتدخلاها، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة 2

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1441 (23 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

*

* *

<p>المادة 8</p> <p>من أجل تعويض المودعين، تتحقق الشركة المسيرة من ديونهم أو تطلب التحقق منها من خلال الوثائق التي أصدرتها مؤسسة الائتمان.</p>	<p>المادة 3</p> <p>تكون مداخل الصندوق محلّ عمليات توظيف تقوم بها الشركة المسيرة لصناديق ضمان الودائع، المشار إليها أدناه «الشركة المسيرة». وتُستثمر في أصول ذات مخاطر ضعيفة وأصول متنوعة بما يكفي، ويمكن تعبئتها في آجال تتلاءم مع آجال التعويض أو تعبئة الأموال من أجل تدخل وقائي.</p>
<p>المادة 9</p> <p>تبليغ الشركة المسيرة مودعي مؤسسة الائتمان المعنية بجميع الوسائل المعلومات المتعلقة بالتعويض.</p> <p>وتتضمن هذه المعلومات لا سيما:</p> <ul style="list-style-type: none"> - طبيعة ومبلغ ديونهم المقبولة برسم الضمان؛ - مبلغ التعويض الذي سيدفع لهم؛ - المبلغ الذي يتجاوز سقف الضمان؛ - طبيعة ومبلغ ديونهم المستثناة من نطاق الضمان؛ - كيفية دفع التعويض. 	<p>المادة 4</p> <p>تضع الشركة المسيرة سياسة استثمارية خاصة بالصندوق تحدد توجهات وقواعد التدبير التي تُؤطر عمليات التوظيف. وتوضع سياسة الاستثمار المذكورة وفق مبادئ التدبير السليم والحذر.</p> <p>المادة 5</p> <p>تطبيقاً لأحكام المادتين 136 و137 من القانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه، تتمثل تدخلات الشركة المسيرة في ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعويض مودعي مؤسسات الائتمان؛ - المساهمة في معالجة الصعوبات التي تواجهها مؤسسات الائتمان عن طريق منح مساعدات قابلة للإرجاع، أو بشراء مساهمات في رأسمال مؤسسات الائتمان التي تعترضها صعوبات أو في رأسمال مؤسسة منبثقة عن تطبيق أحكام الفقرات (2) و(3) و(4) من المادة 115 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر.
<p>المادة 10</p> <p>يتم تسديد الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع والمحيرة بالعملات الأجنبية في حدود مقابل قيمة مبلغ التعويض، يحتسب على أساس سعر الصرف يوم اتخاذ بنك المغرب قرار تعويض المودعين.</p>	<p>المادة 6</p> <p>إذا تبين لبنك المغرب أن مؤسسة ائتمان منخرطة في الصندوق لم تعد قادرة، نظراً للأسباب ترتبط بوضعيتها المالية، على إرجاع الودائع وأنه ليس هناك ما يشير إلى إمكانية إرجاع هذه الودائع في آجال قريبة، تضع هذه المؤسسة رهن إشارة الشركة المسيرة المعلومات الضرورية التي تمكنها من إطلاق عملية التعويض.</p> <p>وتحدد الشركة المسيرة محتوى هذه المعلومات وكيفية إرسالها.</p>
<p>المادة 11</p> <p>تؤخذ بعين الاعتبار ديون المودع اتجاه مؤسسة الائتمان المنخرطة بخصمها عند احتساب المبلغ القابل للإرجاع إذا كانت مستحقة الدفع عند تاريخ صدور قرار بنك المغرب.</p>	<p>المادة 7</p> <p>تخبر مؤسسة الائتمان المودعين بكل الوسائل إثر انتهاء عمليات التحقق، بعدم توفر ودائعهم. وتبين لهم أيضاً أن الشركة المسيرة ستوافيهم بالمعلومات الضرورية المتعلقة بالتعويض.</p>
<p>المادة 12</p> <p>عندما تواجه إحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق صعوبات من شأنها أن تؤدي آجلاً إلى عدم توفر الودائع، يجوز للشركة المسيرة بعد استطلاع رأي بنك المغرب المساهمة في تسوية وضعيتها مع مراعاة تقديم المؤسسة المعنية لتدابير تسوية تعتبر مقبولة وذلك من خلال:</p>	

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1230.20 صادر في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020) بتغيير وتتميم قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والبيئة، المكلفة بالبيئة رقم 3002.14 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1436 (2 مارس 2015) بتطبيق المرسوم رقم 2.79.152 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) بإحداث جائزة الحسن الثاني للبيئة.

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والبيئة، المكلفة بالبيئة رقم 3002.14 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1436 (2 مارس 2015) بتطبيق المرسوم رقم 2.79.152 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) بإحداث جائزة الحسن الثاني للبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3002.14 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1436 (2 مارس 2015) :

«المادة الأولى. - تشتمل جائزة الحسن الثاني للبيئة على ستة أصناف وهي :

«.....»

« - جائزة مبادرات الجماعات الترابية :

«تندرج..... للمجالات.

« - جائزة مثالية الإدارة :

«تندرج ضمنها كل المبادرات و الأنشطة الخدمائية والتدبيرية التي تقوم بها الإدارة العمومية المركزية والترابية والتي من شأنها أن تساهم في تنزيل مضامين ميثاق مثالية الإدارة لتحقيق التنمية «المستدامة في مجالات استعمال الطاقات المتجددة، وتكنولوجيات «النجاعة الطاقية وترشيد استعمال الماء وتخفيض استهلاك الورق «وفرز النفايات واعتماد نظام التنقل المستدام.»

- منح مساعدات قابلة للإرجاع :

- أخذ مساهمات في رأسمالها أو في رأسمال مؤسسة منبثقة عن تطبيق أحكام الفقرات (2) و(3) و(4) من المادة 115 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر.

ويحدد سقف التدخل من طرف الشركة المسيرة خاصة بالنظر إلى اشتراكات المؤسسة المعنية، وحجم الصندوق، والمبلغ الضروري لتعويض مودعي مؤسسة الائتمان المعنية، وكذلك وفق شروط الإرجاع أو التفويت.

المادة 13

تمتنع الشركة المسيرة عن منح مساعدات مالية إذا ارتأت أن تدخلا من هذا النوع قد يمس بقدرة الصندوق على القيام بمهمته المتمثلة في تعويض المودعين.

المادة 14

تقيّد مخصصات مخاطر التدخل سنويا في محاسبة الصندوق.

ويقصد بمخاطر التدخل كل خطر من شأنه أن يؤدي إلى تعويض المودعين أو منح مساعدات قابلة للإرجاع لمؤسسة ائتمان توجد في وضعية صعبة أو أخذ مساهمات في رأسمالها.

تعادل المخصصات المذكورة فائض مجموع عائدات الصندوق على تكاليفه بما في ذلك تلك الناتجة عن تدخلاته.

يتم استعادة هذه المخصصات في حالة التدخل.

المادة 15

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

المادة الثانية

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادتين 2 و10 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3002.14 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1436 (2 مارس 2015) :

«المادة 2. - تبلغ القيمة المالية لجائزة الحسن الثاني للبيئة.....
كما يلي:

.....»

«تتكون الجوائز الممنوحة للأعمال الفائزة في إطار أصناف جائزة «مبادرات المقاولات الجماعات الترابية وجائزة مثالية الإدارة من مجسمات وشواهد.

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 10. - يمكن من الأصناف الستة المشار أعلاه.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020).

الإمضاء: عزيزرياح.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1706.20 صادر في 10 ذي القعدة 1441 (2 يوليو 2020) بتنظيم قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 1398.14 الصادر في 3 ربيع الأول 1436 (26 ديسمبر 2014) بتحديد شروط الولوج ونظام الدراسات وإجراءات التقييم للحصول على دبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات (درجة ماستر) .

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

بناء على المرسوم رقم 2.08.65 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتطبيق القانون رقم 13.06 المتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، كما وقع تنميته، لا سيما المادة 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 1398.14 الصادر في 3 ربيع الأول 1436 (26 ديسمبر 2014) بتحديد شروط الولوج ونظام الدراسات وإجراءات التقييم للحصول على دبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات (درجة ماستر) ؛

وباقتراح من مجلس المؤسسة :

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق

التعليم العالي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من القرار المشار إليه

أعلاه رقم 1398.14 الصادر في 3 ربيع الأول 1436 (26 ديسمبر 2014) :

«المادة الأولى. - يتم ولوج السنة الأولى لفائدة:

.....»

«ويشترط من سنة إجراء المباراة.

«يتم ولوج السنة الثانية لتحضير دبلوم مجموعة المعهد العالي

«للتجارة وإدارة المقاولات (درجة ماستر) عن طريق مباراة تفتح لفائدة

«المرشحين الحاصلين على دبلوم الإجازة في التدبير أو شهادة الإجازة

«في الدراسات الأساسية في العلوم الاقتصادية أو التدبير أو شهادة

«الإجازة المهنية في العلوم الاقتصادية أو التدبير أو شهادة معترف

«بمعادلتها لها.

«ويشترط في هؤلاء المرشحين ألا يتجاوز عمرهم 25 سنة على

«الأكثر عند تاريخ 31 ديسمبر من سنة إجراء المباراة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1441 (2 يوليو 2020).

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

نصوص خاصة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2297.20 صادر في 7 محرم 1442 (27 أغسطس 2020) بتغيير القرار

رقم 3743.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3743.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء كما وقع

تتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد

والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3743.19 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) :

«المادة الأولى - يفوض إلى مسؤولي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير

«الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق القضائية المتعلقة بمتابعة القضايا المثبتة داخل دائرة نفوذهم أمام

«محاكم المملكة بما في ذلك الإمضاء على مذكرات النقض :

المفوض إليهم		الاختصاص الترابي
.....	
النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	
- السيد محمد نجيب شابر، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، المدير الإقليمي للحسيمة.		طنجة - تطوان - الحسيمة
- السيد مراد بوشعرة، المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة		
.....	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1442 (27 أغسطس 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2298.20 صادر في 7 محرم 1442 (27 أغسطس 2020) بتغيير القرار

رقم 3746.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3746.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره

وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد

والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3746.19 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) :

«المادة الأولى -. يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الأوامر

«الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	النواب
.....
- السيد مراد بوشعرة، المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة.
.....
.....
.....	- السيد محمد نجيب شابار، المدير الإقليمي للحسيمة؛
.....
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1442 (27 أغسطس 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2281.20 صادر في 11 من محرم 1442 (31 أغسطس 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 4184.19 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4184.19 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 4184.19 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019):

«المادة الأولى -. يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية:

«-؛

«- السيد نجيب اسواني، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات؛

«-؛

«- السيد اسماعيل فرحات، رئيس قسم تبسيط المساطر والاستثمارات؛

«-؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1442 (31 أغسطس 2020).

الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2279.20 صادر في 11 من محرم 1442 (31 أغسطس 2020) بتتميم القرار رقم 3746.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3746.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3746.19 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019):

«المادة الأولى -. يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة:

المفوض إليهم	النواب
- السيد نبيل الاخضر، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.	-؛
- السيد نجيب اسواني، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات؛	-؛
-؛	-؛
-؛	-؛
-؛	-؛
-؛	-؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1442 (31 أغسطس 2020).

الإمضاء: محمد بنشعبون.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن حلو أو عاقه عائق ناب عنه السيد اسماعيل فرحات، رئيس قسم تبسيط المساطر والاستثمارات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2786.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1442 (31 أغسطس 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2283.20 صادر في 11 من محرم 1442 (31 أغسطس 2020) بتغيير وتميم القرار رقم 331.20 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 331.20 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) بتفويض الإمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 331.20 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) :

«المادة الثالثة -. إذا تغيب السيد نبيل الاخضر أو عاقه عائق «ناب عنه السادة محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة وأحمد «البوعزاوي، رئيس قسم الموارد البشرية ونجيب اسواني، رئيس «قسم الميزانية والتجهيزات وحاتم الريفي، رئيس مصلحة الميزانية «وهشام حبحوبة، رئيس مصلحة التجهيزات والمعدات وعبد المغيث «الحداد، رئيس مصلحة العمل الاجتماعي وسعيد عليلة، رئيس «مصلحة التسيير الإداري للموظفين».

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2282.20 صادر في 11 من محرم 1442 (31 أغسطس 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق الاستثمارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.213 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1416 (8 نوفمبر 1995) ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفقرة (ط) من الفصل 164 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن حلو، مدير التبسيط والمعلومات بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على القوائم المعنية بالإعفاءات من رسم الاستيراد المشار إليه في الفقرة (ط) من الفصل 164 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الملحقة باتفاقيات الاستثمار الموقعة مع الدولة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2285.20 صادر في 11 من محرم 1442 (31 أغسطس 2020) بتتميم القرار رقم 333.20 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 333.20 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 333.20 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) :

«المادة الثانية -. إذا تغيب السيد نبيل الاخضر أو عاقه عائق «ناب عنه السادة محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة ونجيب «اسواني، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1442 (31 أغسطس 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1442 (31 أغسطس 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2284.20 صادر في 11 من محرم 1442 (31 أغسطس 2020) بتتميم القرار رقم 332.20 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 332.20 الصادر في 21 من ربيع الأول 1441 (17 يناير 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 332.20 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1441 (17 يناير 2020) :

«المادة الثانية -. إذا تغيب السيد نبيل الاخضر أو عاقه عائق ناب «عنه السادة محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة ونجيب اسواني، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1442 (31 أغسطس 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2299.20 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتغيير القرار رقم 960.20 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 960.20 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 960.20 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) :

«المادة الأولى -. يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء «أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

« - :

« - :

«- رئيس قسم الدراسات التشريعية والتنظيمية (شاغر) :

«- رئيس مصلحة تشريع الضريبة على الدخل (شاغر) ؛

« - :

« - :

«- عبد اللطيف ذو الطيب، رئيس قسم المنازعات ؛

« - :

« - »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2286.20 صادر في 11 من محرم 1442 (31 أغسطس 2020) بتتميم القرار رقم 334.20 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 334.20 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات :

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 334.20 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) :

«المادة الثانية -. إذا تغيب السيد نبيل الاخضر أو عاقه عائق ناب «عنه السادة محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة ونجيب اسواني،

رئيس قسم الميزانية والتجهيزات.»

«عنه السادة محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة ونجيب اسواني،

رئيس قسم الميزانية والتجهيزات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1442 (31 أغسطس 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2300.20 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتغيير القرار رقم 963.20 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 963.20 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء ؛
وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 963.20 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المكلفين بالمديريات الجهوية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل حسب اختصاصه الترابي، على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

» - ؛

» - ؛

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....
.....
جمال الدين فائق، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	أقاليم بني ملال وأزنازل والفيقية بن صالح وخنيفرة وخريبكة
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة الثانية. - يفوض إلى المكلفين بالمديريات الإقليمية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل حسب اختصاصه الترابي، على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ما عدا تعيين وإعادة انتشار المسؤولين الإقليميين :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....
المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب (شاغر)	إقليم سطات وبرشيد.
.....
صلاح الدين البداوي، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب	أقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان.
.....
.....
محمد عبد اللطيف عراش، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب	عمالة مكناس وإقليم الحاجب وإفران.
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

«المصطفى بحري، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية للتحقيقات الضريبية بالمديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين لشمال الدار البيضاء؛

».....؛

».....؛

«المكلف بالمصلحة الإقليمية لجبايات الخواص لعمالتي «مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر (شاغر)؛

».....؛

».....؛

«لطيفة كباك، المتصرفة من الدرجة الأولى المكلفة بالمصلحة الإقليمية لجبايات الخواص لعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان وشرق جماعة المعاريف؛

».....؛

».....؛

«المديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان؛

».....؛

».....؛

«المديرية الإقليمية للضرائب لإقليمي الجديدة وسيدي بنور؛

».....؛

».....؛

«المديرية الإقليمية للضرائب لإقليمي سطات وبرشيد؛

» المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب (شاغر)؛

».....؛

».....؛

«إ. - المديرية الجهوية للضرائب لعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان؛

».....؛

».....؛

«إ. - المديرية الجهوية للضرائب لعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان؛

».....؛

».....؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2301.20 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتغيير وتميم القرار رقم 965.20 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 965.20 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 965.20 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020):

«المادة الأولى -. يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بالمديرية العامة للضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية:

«إ. - المديرية الجهوية للضرائب لعمالتي الدار البيضاء والمحمدية وأقاليم الجديدة وسطات وبرشيد وبنسليمان وسيدي بنور والنواصر ومديونة؛

».....؛

».....؛

«المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للتحقيقات الضريبية لعمالات مقاطعات الدار البيضاء وإقليمي النواصر ومديونة (شاغر)؛

».....؛

«المكلف بالمصلحة الإقليمية الرابعة للتحقيقات الضريبية لعمالات مقاطعات الدار البيضاء وإقليمي النواصر ومديونة (شاغر)؛

».....؛

».....؛

«عبد العزيز فقير، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية للتحقيقات الضريبية بالمديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين بالدار البيضاء - المركز؛

».....؛

».....؛

«VI. - المديرية الجهوية للضرائب لعمالتي أكادير - إداوتنان
«وإنزكان - آيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت
«وتيزنيت وطاطا وكلميم وأسا - الزاك وطانطان وسيدي إفني
«والعيون وبوجدور وطرفاية والسمارة ووادي الذهب وأوسرد :

• »

• »

«VII. - المديرية الجهوية للضرائب لعمالة وجدة - أنجاد وأقاليم
«الناضور والدريوش وجرادة وبركان وتاوريرت وجرسيف
«وفجيج :

• »

• »

«المديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم الناظور والدريوش
«وتاوريرت وجرسيف :

• »

• »

«VIII. - المديرية الجهوية للضرائب لأقاليم بني ملال وأزيلال
«والفقيه بن صالح وخنيفرة وخريبكة :

«جمال الدين فائق، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية
«الجهوية للضرائب :

• »

• »

«محمد الحامدي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة
«الجهوية الثانية للوعاء الضريبي :

«IX. - المديرية الجهوية للضرائب لأقاليم الرشيدية وميدلت
«وورزازات وتنغير وزاكورة :

• »

• »

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020).

الإمضاء : محمد بلشعبون.

«المديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم القنيطرة والحميسات
«وسيدي قاسم وسيدي سليمان :

• صلاح الدين البداوي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف
«بالمديرية الإقليمية للضرائب :

• »

• »

«III. - المديرية الجهوية للضرائب لعمالتي طنجة - أصيلة
«والمضيق- الفنيدق وأقاليم تطوان والفحص- أنجرة والعرائش
«والحسيمة وشفشاون ووزان :

• »

• »

«المديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المضيق - الفنيدق وأقاليم
«تطوان والحسيمة وشفشاون ووزان :

• »

• »

«IV. - المديرية الجهوية للضرائب لعمالة مراكش وأقاليم
«الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وأسفي
«واليوسفية :

• »

• »

«V. - المديرية الجهوية للضرائب لعمالتي فاس ومكناس وأقاليم
«الحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة :

• »

• »

«المديرية الإقليمية للضرائب لعمالة مكناس وأقاليم إفران
«والحاجب :

• محمد عبد اللطيف عراش، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف
«بالمديرية الإقليمية للضرائب :

• »

• »

• »

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2302.20 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020)
بتغيير القرار رقم 966.20 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 966.20 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 966.20 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه الترابي، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني :

الاختصاص الترابي	المفوض إليه	النواب
.....
.....
عمالات مقاطعات الدار البيضاء وإقليم النواصر ومدونة.	المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للتحقيقات الضريبية (شاغر).
.....
إقليم سطات وبرشيد	المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب (شاغر).
.....
عمالة سلا	أسماء هزميري، المكلفة بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين.
أقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان	صلاح الدين البداوي، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب.
.....
.....
عمالة مكناس وإقليم الحاجب وإفران	محمد عبد اللطيف عراش، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب.
أقاليم بني ملال وأزبال والفقيه بن صالح وخنيفرة وخربكة	جمال الدين فائق، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب.
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2303.20 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتغيير القرار رقم 969.20 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 969.20 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض السلطة :

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 969.20 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) :

«المادة الأولى -. يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه الترابي، سلطة ترخيص

«مباشرة التحصيل الجبري مدونة تحصيل الديون العمومية :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....
.....
إقليم سطات وبرشيد.	المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب (شاغر).
.....
.....
أقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان.	صلاح الدين البدوي، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب.
.....
.....
عمالة مكناس وإقليم إفران والحاجب.	محمد عبد اللطيف عراش، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب.
أقاليم بني ملال وأزيلال والفيقيه بن صالح وخنيفرة وخربكة.	جمال الدين فائق، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب.
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية -. ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد محمد كيمش، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الدعاير والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2304.20 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتغيير القرار رقم 957.20 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 957.20 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 957.20 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد خالد زعزوع أو عاقه عائق ناب عنه المسؤولون الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول التالي :

الاختصاص الترابي للمديرية	النواب
.....
.....
أقاليم بني ملال وأزيلال والفيقيه بن صالح وخنيفرة وخريبكة.	جمال الدين فائق، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب.
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2305.20 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

3 - السيدتان سعيدة كليدة واسماء هزميري، والسيدان عبد الغفور الشوني ومحمد حرمي، المتصرفون من الدرجة الأولى المكلفون بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم).

4 - السيدات منى المساري وسعاد الداير وحكيمة حديوي، المتصرفات من الدرجة الأولى والسادة مولاي عبد القادر شراف وحسن اسويلي والمصطفى بلحاج، المتصرفون من الدرجة الأولى وادريس زهر، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفون بالمصالح

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

2- السيد صلاح الدين البداوي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

5 - السيد محمد أدلال، المتصرف من الدرجة الثانية والسيدان ادريس الفرجي والمصطفى حمدة، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفون على التوالي بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات بكل من سيدي سليمان وسوق الأربعاء الغرب وسيدي قاسم وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

6 - السيدات وفاء بريطل ولطيفة الكورجي ولطيفة رافي، المتصرفات من الدرجة الأولى والسيدتان رشيدة جافري وإيمان زهوان، المهندستان الرئيستان من الدرجة الأولى والسيدتان حنان لمراحي وشفيفة المري الحسني، مهندستا الدولة من الدرجة الممتازة والسيدتان امال كناني ونجاة بوشتي، المتصرفتان من الدرجة الثانية والسادة مصطفى سميطي ومحمد بومديان وبوشعيب باية ومحمد النبال وحسن شهيد، المتصرفون من الدرجة الأولى والسيد اناس عمراني، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة والسيد نور الدين معروف، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفون بتقسيمات الضرائب التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بعمالات الرباط وسلا

الإقليمية للوعاء الضريبي بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة والسيدان عبد الغني شكور، المتصرف من الدرجة الأولى ورشيد زبير، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى والثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

والصخيرات - تمارة والسيدة مينة اليونسي والسيدان عبد العزيز الغالي والمصطفى بامحمد، المتصرفون من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب التابعة للمديرية الإقليمية للضرائب بالقنيطرة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجر والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

7 - السيدتان فوزية لمنيعي وامينة المتوكيل والسيد سمير السنجاري، المتصرفون من الدرجة الأولى المكلفون بمكاتب الاستقبال والتنسيق التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة والسيدة امينة المساعف، المتصرفة من الدرجة الأولى المكلفة بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بالقنيطرة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 954.20 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2306.20 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد محمد منشود، مدير تنشيط الشبكة وذلك فيما يخص :

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 1.200.000 درهم (مليون ومائتي ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في حدود مبلغ 1.200.000 درهم (مليون ومائتي ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 1.200.000 درهم (مليون ومائتي ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب.

2 - السيد عبد اللطيف ذو الطيب، رئيس قسم المنازعات وذلك فيما يخص :

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم:

1 - السيد محمد اليعكوبي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالتي فاس ومكناس وأقاليم الحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة وذلك فيما يخص:

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات؛

- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

2 - السيد محمد عبد اللطيف عراش، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة مكناس وإقليمي إفران والحاجب وذلك فيما يخص:

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات.

3 - السيدة سمية الشريف الصيباري، رئيسة مصلحة المنازعات الإدارية وذلك فيما يخص:

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في حدود مبلغ 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 970.20 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020).

الإمضاء: محمد بنشعوبن.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2307.20 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

4 - السادة محمد قداري ورشيد أقرطيط ومحمد مقبوب، المتصرفون من الدرجة الأولى ويوسف المشتير، المتصرف من الدرجة الثانية وشفيق الخلاصي، التقني من الدرجة الأولى، المكلفون على التوالي بالتقسيمات المتعددة الاختصاصات بكل من تاونات وصفرو وآزرو والحاجب وعين تاوجطات وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛
- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

3- السيدان عبد الله كباب وأحمد خربوش، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي لعمالة فاس وأقاليم مولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات والسيد سعيد السعايلي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمصلحة الوعاء الضريبي لإقليم تازة والسيدان المصطفى عمار، المتصرف من الدرجة الأولى ورشيد منصورين، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي لعمالة مكناس وأقاليم إفران والحاجب وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5.000 درهم (خمسة آلاف درهم).

6 - السيدة فوزية ابوكنانة، المتصرفة من الدرجة الأولى المكلفة بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الجهوية للضرائب بفاس والسيد مولود أحدي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بمكناس وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1105.20 الصادر في 19 من شعبان 1441 (13 أبريل 2020) بتفويض السلطة. وحرر بالرباط في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

- الرضا المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

5 - السادة محمد البياني وحמיד بنزايدة وعبد الله فاطمي، المتصرفون من الدرجة الأولى والسيدة نزهة علوي مدغري والسيد طارق جناحي، المهندسان الرئيسان من الدرجة الأولى والسادة محمد اليوسفي وطريق البنان ومراد أبو عبد الله، المتصرفون من الدرجة الثانية المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بفاس والسيد محمد الفلاح، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بتقسمة جبايات الأشخاص المعنويين والمهنيين لتازة والسيدة نعيمة الطاوس، المتصرفة من الدرجة الأولى المكلفة بتقسمة جبايات الخواص لتازة والسادة محمد ازكاغ وأحمد بوزفور وحמיד بوهلال، المتصرفون من الدرجة الأولى والسادة يونس بوبرية وبوجمعة رحالي وعلال عامري، المتصرفون من الدرجة الثانية والسيد يوسف زنيدي، التقني من الدرجة الثانية المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية للضرائب بمكناس وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرضا المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2308.20 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد جمال الدين فائق، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم بني ملال وأزيلال والفقيه بن صالح وخنيفرة وخربيكة وذلك فيما يخص :

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).
- 3 - السيدتان سميرة رشيد، التقنية من الدرجة الثالثة وزينب جرفاوي، التقنية من الدرجة الثانية والسيد محمد دحاني، التقني من الدرجة الأولى المكلفون على التوالي بتفسيقات الضرائب المتعددة الاختصاصات بقصبة تادلة وخنيفرة والفقير بن صالح وذلك فيما يخص :
- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛
- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛
- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.
- 2 - السيدان مولاي ربيع السملالي، المتصرف من الدرجة الثانية ومحمد الحامدي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي لأقاليم بني ملال وأزيلال والفقير بن صالح وبالمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي لإقليمي خنيفرة وخريكة وذلك فيما يخص :
- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1108.20 الصادر في 19 من شعبان 1441 (13 أبريل 2020) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2309.20 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد يونس ادريسي قيطوني، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالي الدار البيضاء والمحمدية وأقاليم الجديدة وسطات وبرشيد وبنسليمان وسيدي بنور والنواصر ومديونة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنيع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

4 - السيدة حسناء غانيبي، مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة والسيد فؤاد البوعناني، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفان على التوالي بتقسيمي الضرائب المتعددي الاختصاصات بخريبكة وبني ملال وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على الأزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنيع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

5 - السيدة فاطمة ازهر، المتصرفة من الدرجة الأولى المكلفة بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الجهوية للضرائب ببني ملال وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

3 - السادة محمد العدناني ومحمد إقبال ابن الفقيه والمصطفى لحسينية وعبد الله بدوي وابراهيم المخلوفي ومحمد خزري ومحسن بن صالح وحسن الكتيبي ومحمد اليزيدي، المتصرفون من الدرجة الأولى المكلفون بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

2 - السيد عبد الرحيم هلال، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان والسيد عبد الله حمداش، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لإقليمي الجديدة وسيدي بنور وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).
- 6 - السيد لحسن بنمنصور، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بتقسيم الضرائب المتعددة الاختصاصات ببندسليمان والسيد عبد السلام الروحي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بتقسيم الضرائب المتعددة الاختصاصات بسيدي بنور وذلك فيما يخص :
- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم).
- 4 - السيد محمد اتركسي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للتحقيقات لعمالات الدار البيضاء وإقليمي النواصر ومديونة وذلك فيما يخص :
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات.
- 5 - السيدات لطيفة كباك وسناء مقداي وحسنا التباري، المتصرفات من الدرجة الأولى وخديجة اسلمان وسهام البواري، المهندسان الرئيستان من الدرجة الأولى والسادة عبد المجيد فطناسي وسعيد الوحوش وحسن عبد الإله ومحمد غني ومحمد بن العناية وعبد اللطيف الباري، المتصرفون من الدرجة الأولى ومحمد رضى ادبوگجدي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى ولحسن بلوردي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفون بالمصالح الإقليمية للوعاء الضريبي بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والسيدان محمد عديل فهمان، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى وعزيز رشيدي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب بالمحمدية والسيدان محمد فرنان وعلي بوطرف، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي لإقليم سطات والمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي لإقليم برشيد والسيد عمر العنكرة، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب بالجديدة وذلك فيما يخص :
- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

8 - السادة ادريس القيشي وعبد العزيز بجوجبور وخليل سروري، المتصرفون من الدرجة الأولى وعبد الرحمان شكيكر ويوسف ابو شارف، التقنيان من الدرجة الثانية المكلفون بمكاتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والسيد سمير بنجلون، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بالمحمدية والسيد شكيب خلوق، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بسطات والسيد تاشفين الروحاني، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة المكلف بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بالجديدة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1106.20 الصادر في 19 من شعبان 1441 (13 أبريل 2020) بتفويض السلطة. وحرر بالرباط في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2280.20 صادر في 11 من محرم 1442 (31 أغسطس 2020) بتغيير القرار رقم 4183.19 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4183.19 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

7 - السيدات سميرة سماع، مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة وغزلان اسف وكوثر سرحالي وامال الخطابي، المتصرفات من الدرجة الأولى ونعيمة الدبوبي وملياء تراص وهورية شفيق وابتسام بن الرامي، المتصرفات من الدرجة الثانية والسادة جمال زياد والبشير السقاط ومحمد الضعيف وأحمد البدوي وحسن حيلي وجعفر حراري ويوسف نظمي وكريم القادري الحسني وعبد الحق هضوري وعبد الكريم تبيلي ومحمد المرابطي ورشيد الربحاوي وحميد بن اخي ومراد لموني والحسين اوفقيرويونس تاجة، المتصرفون من الدرجة الأولى وحسن بودلال، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى ومحمد عبد الرازق وحسن فيرداوسي وتوفيق الحمداوي، المتصرفون من الدرجة الثانية المكلفون بتقسيمات الضرائب التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والسيدة انتصار الكيري والسيد نبيل فتاش، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى والسيد محمد مبسوط، المتصرف من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية للضرائب بالمحمدية والسادة عباس مزات وجمال الباسل وبنداود المعطاوي، المتصرفون من الدرجة الأولى وعبد المجيد خروبة، المتصرف من الدرجة الثالثة المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية بسطات وبرشيد والسادة عبد الحق أيت علال وتوفيق كزري وهشام المفتاحي، المتصرفون من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية بالجديدة وسيدي بنور وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 1571.18 الصادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بالمصادقة على لوائح ذوي الحقوق التابعة للجماعة السلالية أولاد حمو والحافات وأولاد الشرقي وأولاد اصبيح الواقعة داخل التحديد الإداري رقم 37 بإقليم قلعة السراغنة بدائرة الري للحوز،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشيع للعقار الجماعي المسمى «بلاد الساقية أولاد حمو» التابع للجماعة السلالية «أولاد حمو»، موضوع الرسم العقاري عدد 22/52907، الكائن بإقليم قلعة السراغنة والواقع داخل دائرة الري بالحوز، كما هو محدد في التصميم التجزيي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 20 من محرم 1442 (9 سبتمبر 2020).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2326.20 صادر في 20 من محرم 1442 (9 سبتمبر 2020) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشيع للعقار الجماعي للملك المسمى «بلاد الساقية أولاد حمو» التابع للجماعة السلالية «أولاد حمو» والواقع داخل دائرة الري بالحوز بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وعلى المرسوم رقم 2.69.34 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بالحوز بإقليم مراكش الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 4183.19 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) :

«المادة الثانية - إذا تغيب السيد نبيل الاخضر أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد الزهاوي ونجيب اسواني وحاتم الريفي وهشام «حبوبة وحسن بوجمعي»»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1442 (31 أغسطس 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2325.20 صادر في 20 من محرم 1442 (9 سبتمبر 2020) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشيع للعقار الجماعي للملك المسمى «بلاد الساقية أولاد حمو» التابع للجماعة السلالية «أولاد حمو» والواقع داخل دائرة الري بالحوز بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وعلى المرسوم رقم 2.69.34 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بالحوز بإقليم مراكش الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 2813.19 الصادر في 3 محرم 1441 (3 سبتمبر 2019) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد عراض الكائنة بإقليم قلعة السراغنة والواقعة أراضيها داخل دوائر الري بالحوز،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشيع للعقار الجماعي المسمى «دار الحريكة» التابع للجماعة السلالية «أولاد عراض»، موضوع الرسم العقاري عدد M/861، الكائن بإقليم قلعة السراغنة والواقع داخل دائرة الري بالحوز، كما هو محدد في التصميم التجزيي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 20 من محرم 1442 (9 سبتمبر 2020).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2328.20 صادر في 20 من محرم 1442 (9 سبتمبر 2020) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشيع للعقار الجماعي للملك المسمى «العرارشة الساقية» التابع للجماعة السلالية «العرارشة» والواقع داخل دائرة الري بالحوز بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وعلى المرسوم رقم 2.69.34 الصادر في 10 من جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوار الري بالحوز بإقليم مراكش الجاري عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 3428.18 الصادر في 6 ربيع الأول 1440 (14 نوفمبر 2018) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق بالجماعة السلالية القرابلة المملكة للعقار ذي الرسم العقاري عدد 22/45079 الواقع داخل المدار السقوي للحوز بإقليم قلعة السراغنة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشيع للعقار الجماعي المسمى «بلاد الساقية القرابلية» التابع للجماعة السلالية «القرابلة»، موضوع الرسم العقاري عدد 22/45079، الكائن بإقليم قلعة السراغنة والواقع داخل دائرة الري بالحوز، كما هو محدد في التصميم التجزيي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 20 من محرم 1442 (9 سبتمبر 2020).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2327.20 صادر في 20 من محرم 1442 (9 سبتمبر 2020) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشيع للعقار الجماعي للملك المسمى «دار الحريكة» التابع للجماعة السلالية «أولاد عراض» والواقع داخل دائرة الري بالحوز بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.34 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بالحوز بإقليم مراكش الجاري عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 3429.18 الصادر في 6 ربيع الأول 1440 (14 نوفمبر 2018) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق بالجماعة السلالية «أولاد فكرون» (فخذات أهل الزاوية - أولاد حمادي وأولاد يعقوب) المملكة للعقار ذي الرسم العقاري عدد 22/46633 الواقع داخل المدار السقوي بالحوز بإقليم قلعة السراغنة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشيعاء للعقار الجماعي للملك المسمى «بلاد أولاد فكرون» التابع للجماعة السلالية «أولاد فكرون»، موضوع الرسم العقاري رقم 22/46633، الكائن بإقليم قلعة السراغنة والواقع داخل دائرة الري بالحوز، كما هو محدد في التصميم التجزيي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 20 من محرم 1442 (9 سبتمبر 2020).

وزير الداخلية،
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2329.20 صادر في 20 من محرم 1442 (9 سبتمبر 2020) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشيعاء للعقار الجماعي للملك المسمى «تاهلة» التابع للجماعة السلالية «تهلا» والواقع في دائرة الري بسوس - ماسة بإقليم تارودانت.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وعلى المرسوم رقم 2.73.567 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) بتعيين حدود دوائر الري بماسة بإقليم أكادير الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية كما وقع تغييره :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 2620.19 الصادر في 26 من ذي القعدة 1440 (29 يوليو 2019) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية العرارشية الكائنة بإقليم قلعة السراغنة والواقعة أراضيها داخل دوائر الري بالحوز،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشيعاء للعقار الجماعي للملك المسمى «العرارشة الساقية» التابع للجماعة السلالية «العرارشة»، موضوع الرسم العقاري رقم 22/46633، الكائن بإقليم قلعة السراغنة والواقعة داخل دائرة الري بالحوز، كما هو محدد في التصميم التجزيي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 20 من محرم 1442 (9 سبتمبر 2020).

وزير الداخلية،
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2330.20 صادر في 20 من محرم 1442 (9 سبتمبر 2020) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشيعاء للعقار الجماعي للملك المسمى «بلاد أولاد فكرون» التابع للجماعة السلالية «أولاد فكرون» والواقع في دائرة الري بالحوز بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وعلى المرسوم رقم 2.69.34 الصادر في 10 من جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوار الري بالحوز بإقليم مراكش الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره :

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2402.20 صادر في 6 صفر 1442 (24 سبتمبر 2020) يرخّص تحت عدد 4631 للسيدة أميمة بالحفيان الحاملة لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov national University of urban economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة خنيفرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2403.20 صادر في 6 صفر 1442 (24 سبتمبر 2020) يرخّص تحت عدد 4634 للسيد فؤاد رواني الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة برشيد.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2404.20 صادر في 6 صفر 1442 (24 سبتمبر 2020) يرخّص تحت عدد 4633 للسيد محمد أسامة الدرقاوي الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov national University of urban economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2405.20 صادر في 6 صفر 1442 (24 سبتمبر 2020) يرخّص تحت عدد 4642 للسيد ياسين بن تهره الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة العرائش.

*

* *

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 3536.13 الصادر في 29 من محرم 1435 (3 ديسمبر 2013) بالمصادقة على قوائم ذوي الحقوق الخاصة بالعقارات التابعة للجماعات السلالية (تهلا - اداوكماض - اداوتيفتو اندوزال) الواقعة داخل دوائر الري بسوس - ماسة بإقليم تارودانت،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي للملك المسى «تاهلة» التابع للجماعة السلالية «تهلا»، ذي الرسم العقاري عدد 39/29375، الكائن بإقليم تارودانت والواقع داخل دائرة الري بسوس - ماسة، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية. و حرر بالرباط في 20 من محرم 1442 (9 سبتمبر 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2400.20 صادر في 6 صفر 1442 (24 سبتمبر 2020) يرخّص تحت عدد 4629 للسيدة ايمان النخلي الحاملة لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من Odessa State Academy of civil engineering and architecture بأوديسا - أوكرانيا بتاريخ 2 يوليو 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2401.20 صادر في 6 صفر 1442 (24 سبتمبر 2020) يرخّص تحت عدد 4630 للسيدة فاطمة الزهراء الهلالي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 24 ديسمبر 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2407.20 صادر في 6 صفر 1442 (24 سبتمبر 2020) يرخّص تحت عدد 4653 للسيد حمزة ملكاوي الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2406.20 صادر في 6 صفر 1442 (24 سبتمبر 2020) يرخّص تحت عدد 4652 للسيدة غيثة عزوزي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 24 ديسمبر 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *